|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 22للوثيقة 16-A |
|  | 8 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

مقدمة

يتناول البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أوجه عدم الاتساق في لوائح الراديو والصعوبات التي ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتي تحددها الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو، بالإضافة إلى مقترح مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو الداعي إلى إجراء تعديلات على لوائح الراديو للتخفيف من هذه الصعوبات وأوجه عدم الاتساق.

ودرس المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) العديد من المسائل التي يغطيها مدير مكتب الاتصالات الراديوية في تقريره وأعد وجهات النظر والمقترحات الأوروبية.

ملخص المقترحات الأوروبية

فيما يتعلق بإجراءات التنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية غير المخططة، تؤيد هذه المقترحات الأوروبية وقف نشر أقسام API/C الخاصة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) باعتبار أن المكتب يمكنه إتاحة جميع البيانات اللازمة على موقعه الإلكتروني (1.3.1.3) ويُقترح أيضاً تعديل الرقم **4.9** من لوائح الراديو (3.3.1.3) بغية عدم إلزام الإدارات المعنية بإعداد تقرير مرحلي.

بالإضافة إلى ذلك، تؤيد المقترحات الأوروبية مواءمة إجراء معاودة الوضع في الخدمة مع إجراء الوضع في الخدمة في المادة **11** من لوائح الراديو (1.4.1.3)، وكذلك إدخال إمكانية بيان حالة التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو على مستوى بطاقة التبليغ من أجل التفحص بموجب الرقمين **32.11** و**32A.11 من لوائح الراديو** (2.2.4.1.3)، مما يجعل إجراء التبليغ في المادة **11** من لوائح الراديو أكثر وضوحاً وواقعية ويقلل من عدد تطبيقات الرقم **41.11** من لوائح الراديو مستقبلاً.

وفيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية للنطاقات الترددية للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) المخططة التي يغطيها التذييلان **30** و**30A** للوائح الراديو، تؤيد هذه المقترحات الأوروبية إدخال تذكيرات في التذييلين **30** و**30A للوائح الراديو** **في حالات الاتفاقات المؤقتة بين شبكات** **التذييلين 30 و30A للوائح الراديو** (2.4.2.3)**،** **وكذلك في حالات انقضاء أول** 15 **سنة من تشغيل تخصيصات قائمة** **للخدمة الإذاعية الساتلية** (3.4.2.3). **وأيضاً، يُقترح إدخال تعديلات على القسم** 6 **من الملحق** 1 **بالتذييل 30 من أجل تصحيح أوجه عدم الاتساق بين مختلف أقسام الملحق** 1 **بالتذييل 30** **من لوائح الراديو والملحق** 4 **بالتذييل 30 للوائح الراديو** (8.4.2.3)**.**

بالإضافة إلى ذلك، يؤيد إدراج القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **510.5** من لوائح الراديو (6.4.2.3)، بالإضافة إلى إدخال حاشية في المادة **2A** من التذييلين **30** **و30A للوائح** الراديو لتوضيح عدم قابلية تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب بشأن تبليغات الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) المخططة المعنية بوظائف التشغيل الفضائي (10.4.2.3).

وفيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) المخططة في التذييل **30B** من لوائح الراديو، تؤيد هذه المقترحات الأوروبية إزالة فترة السنتين الإلزامية للوضع في الخدمة من الفقرة 1.6 في التذييل **30B** للوائح الراديو (1.5.2.3)، وتقترح تعديل الفقرة 16.6 من التذييل **30B** للسماح بنقل مواقع نقاط الاختبار في حال طلب استبعاد بلد تقع نقاط الاختبار هذه على أراضيه (2.5.2.3).

وفي حالة مهلة الشهرين لنشر تقديم التبليغ في الفقرة 5.8 من التذييل **30B** للوائح الراديو (3.5.2.3)، يُقترح تعديل هذا الحكم لتصحيح عدم الاتساق الحالي والتمييز بين حالتين محتملتين من حالات تقديم التبليغ بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو.

وكذلك، تؤيد هذه المقترحات الأوروبية تعديل الفقرة 19.6 من التذييل **30B** (7.5.2.3) لإلزام الإدارة التي تقدم تخصيصاتها للإدراج في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو بالحصول على اتفاقات صريحة من جميع الإدارات التي توضع أراضيها في منطقة الخدمة النهائية.

وفي النهاية، تؤيد هذه المقترحات الأوروبية تعديلات القرار **49 (Rev.WRC-15)** (1.3.3) لتصحيح عدم الاتساق فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم بيانات الاحتياط الإداري الواجب، وكذلك لإلغاء جميع التدابير الانتقالية التي تنُفذت منذ وقت طويل ولم تعُد هناك حاجة إليها في متن القرار. بالإضافة إلى ذلك، يرد في النص المراجع للقرار **49 (Rev.WRC-15)** الالتزام بإجراء تحديثات لمعلومات الاحتياط الواجب.

وتُقسَّم المقترحات الأوروبية الموجزة أعلاه إلى 14 إضافة متمايزة. وفي كل إضافة، يُشار أيضاً إلى رقم القسم الفرعي المقابل من تقرير المدير.

**الإضافة 1** الجزء 1 - وقف نشر أقسام API/C الخاصة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (1.3.1.3) (BR IFIC)

**الإضافة 2** الجزء 2 - تطلُّب تقرير مرحلي بموجب الرقم **4.9** من لوائح الراديو (3.3.1.3)

**الإضافة 3** الجزء 3 - إجراء إعادة وضع تخصيص معلق في الخدمة (1.4.1.3)

**الإضافة 4** الجزء 4 - بيان حالة التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو على مستوى بطاقة التبليغ من أجل التفحص بموجب الرقم **32A.11** من لوائح الراديو (2.2.4.1.3)

**الإضافة 5** الجزء 5 - تعديلات على القرار **49 (Rev.WRC-15)** (1.3.3)

**الإضافة 6** الجزء 6 - التذكير قبل انقضاء فترة الاتفاق المؤقت بين التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو (2.4.2.3)

**الإضافة 7** الجزء 7 - التذكير قبل انقضاء الخمس عشرة سنة الأولى من تشغيل **تخصيصات قائمة** **التذييلين 30 و30A للإقليمين**1 **و**3 (3.4.2.3)

**الإضافة 8** الجزء 8 - القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **510.5** من لوائح الراديو (6.4.2.3)

**الإضافة 9** الجزء 9 - عدم اتساق في القسم 6 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو (8.4.2.3)

**الإضافة 10** الجزء 10 - عدم إمكانية تطبيق القرار **49** على التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين **30** **و30A للوائح** الراديو (10.4.2.3)

**الإضافة 11** الجزء 11 - إزالة مهلة السنتين الإلزامية قبل الوضع في الخدمة من الفقرة 1.6 في التذييل **30B** للوائح الراديو (1.5.2.3)

#### الإضافة 12 الجزء 12 - تغيير مواقع نقاط اختبار الوصلات الهابطة بعد تطبيق الفقرة 16.6 في التذييل 30B للوائح الراديو (2.5.2.3)

**الإضافة 13** الجزء 13 - مهلة الشهرين لنشر تقديم التبليغ الواردة في الفقرة 5.8 من التذييل **30B** للوائح الراديو (3.5.2.3)

**الإضافة 14** الجزء 14 - تعديل مقترح للفقرة 19.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو (7.5.2.3)

**الإضافة 15** الجزء 15 - تعديل مقترح للرقم **411B.5** من لوائح الراديو(6.6.3)

وبالإضافة إلى المقترحات المقدمة أعلاه، فإن لدى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) الآراء والمواقف التالية فيما يتعلق بالبنود المختلفة التي يغطيها تقرير المدير المذكور أعلاه.

فيما يخص إتاحة مشروع قاعدة البيانات CR/D في النشرة BR IFIC قبل نشر القسم الخاص CR/D طبقاً للرقم **53A.9** من لوائح الراديو، (الفقرة 4.3.1.3 من تقرير المدير)، يتفق المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) مع المكتب على أن هذا الإجراء ليس له فائدة عملية وأنه في الوقت نفسه يستهلك موارد كبيرة من المكتب. ويؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات الكف عن هذه الممارسة. إذ يمكن لكل إدارة أن تتفاعل مع المنشورات الرسمية للأقسام الخاصة CR/D لطلب تعديل في أو إضافة إلى البيانات المنشورة. وفي مثل هذه الحالة، يُنشر التعديل للقسم الخاص CR/D المعني.

وفيما يخص التفحص بموجب الرقمين **32.11** و**32A.11** من لوائح الراديو استناداً إلى حالة اتفاق التنسيق على مستوى مجموعات بطاقات تبليغ التذييل **4** من لوائح الراديو (1.2.4.1.3)، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات قيام المكتب بتطوير أداة برمجية لمساعدة الإدارات، حين تبلِّغ عن شبكاتها، وللوقوف على حالة تنسيق فيما يتعلق بالإدارة المتأثرة على مستوى الشبكة والمجموعة من خلال الإشارة إلى الشبكات الساتلية التي أنجزت التنسيق أو لم تنجزه. بالإضافة إلى ذلك، ستبيَّن حالة التنسيق هذه في منشور.

وفي موضوع التبليغات التي تحتوي على هوائيات ذات أكفة هوائي تنتج قيمة دنيا لكسب الهوائي المطلق تقل عن -dBi 10 (4.4.2.3)، يرى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) أن الحاجة تدعو إلى دراسات إضافية. وفيما يتعلق بمحطات أرضية متعددة في كل تبليغ في التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو (5.4.2.3)، يتفهم المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات فكرة المكتب الداعية إلى اقتصار عدد الهوائيات على 3 في كل تبليغ في التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، ولكن نظراً لوجود إدارات تربط خصائص الهوائي بحقوق الهبوط (وهي تحتاج إلى تطابق تام)، فقد تلزم زيادة عدد الهوائيات الأقصى إلى 5.

وفي المسألة المتعلقة بقوس التنسيق للمادة 2A في GHz 14 (7.4.2.3)، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات إدراج القاعدة الإجرائية القائمة بشأن الفقرة 2.1.2A من التذييل **30A** للوائح الراديو في متن لوائح الراديو. وفيما يتعلق بحساب ΔT/T في القسم 2 من الملحق 4 بالتذييل **30A** للوائح الراديو، (9.4.2.3) يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات التعديل الذي اقترحه المكتب للقسم 2 من الملحق 4 بالتذييل **30A** للوائح الراديو.

وفيما يتعلق باستخدام مخططات إشعاع هوائي المحطة الأرضية المراعية لخصوصية التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو في التبليغات بموجب التذييل **30B** ((4.5.2.3 من لوائح الراديو، يرى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات أن مخطط الإشعاع MODRES ينبغي أن يظل مقبولاً في تبليغات التذييل **30B** الجديدة على أساس مؤقت، إلى أن تتم الموافقة على تعديل التوصية ITU‑R BO.1213. لأن مخطط الإشعاع MODRES منتشر كثيراً بوجه عام، وهو ليس حكراً على تبليغات التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. ومخطط الإشعاع MODRES هو المخطط المفضل لاستقبال الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) واستقبال البث المباشر إلى المن‍زل (DTH) بشكل عام.

وفيما يخص مسألة إمكانية مواءمة منطقتي التغطية والخدمة للتبليغات المقدمة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو (5.5.2.3)، والتغيير اللاحق للبند 1.b.3.B من الملحق 2 بالتذييل **4** للوائح الراديو، لا يرى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات الحاجة إلى مواءمة منطقتي التغطية والخدمة للتبليغات المقدمة بموجب التذييل **30B** من لوائح الراديو لأنه يفضل الحفاظ على مرونة تعريف مناطق تغطية الحزم الثابتة في التبليغات المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية. وأيضاً، ينبغي التأكيد على أن التغييرات المحتملة في هذا البند سيكون لها آثار أوسع بكثير بعدئذ لن تقتصر على التبليغات المستقبلية المقدمة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو.

وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على الفقرة 21.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو (8.5.2.3)، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات مقترح المكتب الداعي إلى تعديل الفقرة 21.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو مراعاةً أيضاً للشبكات قيد التفحص والتي لم تُحدَّد باعتبارها متأثرة بموجب الفقرة 5.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو.

وفيما يخص مسألة التخصيصات ذات التغطية العالمية أو الإقليمية صغيرة في منطقة الخدمة المذكورة في التذييل **30B** (9.5.2.3)، يؤكد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات أن هذه مسألة حساسة وترجع أساساً إلى الاتفاق الصريح الذي يجب أن تنطوي عليه منطقة الخدمة. نظراً لأن الساتل يتعين أن يُطلب قبل 3 أو 4 سنوات من نهاية فترة الثماني سنوات، تصعب المعرفة مسبقاً بشأن أي البلدان ستوافق أخيراً على الانضواء في منطقة الخدمة. لذلك، لا يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات مقترح المكتب.

وفيما يخص إمكانية تحديث المادة 10 من التذييل **30B** (10.5.2.3)، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات مقترح المكتب.

وفي حالة إمكانية مراجعة كيفية تنفيذ الرقم **47.11** فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت (3.4.1.3)، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات مقترح المكتب الداعي لإزالة شرط تقديم التبليغ بموجب البند a.2.A، وهو التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة (أي تاريخ لاحق لتاريخ استلام بطاقة التبليغ).

فيما يتعلق بمسألة ثغرات صغيرة وأكفة كسب غير واقعية في مخططات كسب هوائيات الساتل بغية تفادي التنسيق (6.2.3)، يود المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات التأكيد على أن هذه المسألة حساسة وأنه يشجع الإدارات على المساهمة في هذه المسألة خلال دورة الدراسة التالية.

وفيما يتعلق بمسألة القرار **55 (Rev.WRC-15)** (2.3.3) يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات فكرة المكتب المتمثلة في إلغاء إمكانية إرسال رسومات في شكل ورقي. فيما يتعلق بمسألة القرار **554 (WRC-12)** (3.3.3)، يتفق المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات مع مقترح المكتب الساعي لتوضيح أن أقنعة كثافة تدفق القدرة تطبق فقط في مناطق خدمة تخصيصات ترددية للشبكات الساتلية القائمة، ولا ينبغي إجراء أي تقييم لمستويات كثافة تدفق القدرة في منطقة خدمة التخصيصات الترددية الواردة.

وأيضاً، يتفق المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات مع مقترح المكتب الساعي للإشارة بوضوح أن القرار **762 (WRC-15)** (4.3.3) ينبغي ألا يُستخدم إلا من أجل تحديد احتمال التسبب في تداخل ضار في اتجاهي الإرسالات فضاء-أرض وأرض-فضاء، ويؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات التعديل المقترح للرقم **2.32A.11.**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)